

## تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

### تقرير من الأمانة

١- أحاط المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة المعقودة في شباط/ فبراير ٢٠٢٠ علماً بتقرير رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية<sup>١</sup> واعتمد المقرر الإجمالي مت ١٤٦ (٢٢). وأوصى المجلس في ذلك المقرر الإجمالي جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين بأن تقرر ما يلي: مواصلة تعيين المدير العام باستخدام التصويت الورقي بالاقتراع السري على النحو المنصوص عليه حالياً في نظامها الداخلي؛ وتحديد بدء عقد المدير العام في منتصف شهر آب/ أغسطس من سنة التعيين في المستقبل وتعديل عقد المدير العام الحالي بناءً على ذلك.

٢- وفي ضوء المناقشات التي أجريت خلال دورة المجلس السادسة والأربعين بعد المائة بخصوص طول مدة الحملة الانتخابية، قرر المجلس أن يطلب من المدير العام أن يبسر إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء في هذا الصدد قبل عقد الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة كي تقدم هذه اللجنة التوصيات إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين والمجلس. ومع ذلك، لم يكن من الممكن إجراء جولة ثانية من المشاورات غير الرسمية لاستكمال المناقشات وتقديم التوصيات إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين نظراً إلى الظروف الحالية.

٣- وستبدأ عملية الانتخاب القادمة قرابة شهر نيسان/ أبريل ٢٠٢١ بناءً على الجدول الزمني المعمول به حالياً. ولن يسمح بالتالي إجراء تناول مسألة طول مدة الحملة الانتخابية إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين المزمع عقدها في أيار/ مايو ٢٠٢١ بأن يدخل أي تعديل على موعد بدء عملية الانتخاب حيز التنفيذ في إطار عملية الانتخاب القادمة. وعليه وما لم تُتَّح فرصة لاستكمال المشاورات غير الرسمية وتقديم التوصيات إلى جمعية الصحة خلال دورة تُعقد لاحقاً في عام ٢٠٢٠، فسوف تنظَّم العملية القادمة لانتخاب المدير العام حسب الجدول الزمني المعمول به حالياً.

٤- وقد قرر المجلس أيضاً في المقرر الإجمالي مت ١٤٦ (٢٢) جملة أمور منها أن يطلب من المدير العام ما يلي: أن يبقي على الممارسة الحالية التي يُطلب على أساسها من المندوبين إيقاف تشغيل أجهزتهم الإلكترونية طوال مدة التصويت؛ وأن يتخذ الخطوات المناسبة لضمان تنظيم عملية انتخاب المدير العام بصورة مستقلة عن أي مرشحين داخليين من خلال إنشاء وحدة مستقلة من الناحية التشغيلية ضمن الأمانة.

١ الوثيقة مت ٣٩/١٤٦؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، الجلسة الرابعة عشرة، الفرع ٦، والجلسة الخامسة عشرة، الفرع ١ (بالإنكليزية). ويعرض الملحق الوارد في الوثيقة مت ٣٩/١٤٦ نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٠ أيلول/ سبتمبر و ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩.

## الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٥- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، بعد أن نظرت في التقرير عن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،<sup>١</sup> قررت ما يلي:

(١) مواصلة تعيين المدير العام باستخدام التصويت الورقي بالاقتراع السري على النحو المنصوص عليه حالياً في النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية؛

(٢) تحديد بدء عقد المدير العام في منتصف شهر آب/ أغسطس من سنة التعيين في المستقبل لتمديد الفترة الانتقالية بين تعيين المدير العام من جانب جمعية الصحة في شهر أيار/ مايو وتولييه مهام منصبه، وتعديل عقد المدير العام الحالي بناءً على ذلك.

٦- وجمعية الصحة مدعوة أيضاً إلى النظر في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين،

أولاً

بعد أن نظرت في التقرير عن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛<sup>١</sup>

وإذ ترغب في تمديد الفترة الانتقالية بين انتخاب المديرين العامين القادمين وتوليهم مهام منصبهم؛

وعملاً بأحكام المادة ٣١ من الدستور والمواد ١٠٨ و ١٠٩ و ١٢٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية،

(١) **توقف** العمل بالمادة ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية فيما يتعلق بطول فترة ولاية المدير العام للسماح بتمديد هذه الفترة لمدة شهر ونصف؛

(٢) **توافق** على التعديلات المدخلة على العقد الذي يحدد أسس وشروط التعيين والراتب وغير ذلك من المكافآت المتعلقة بمنصب المدير العام، على النحو المبين في ملحق هذا القرار.

ثانياً

عملاً بأحكام المادة ١١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية،

**تفويض** إلى رئيس جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين مهمة التوقيع على تعديل هذا العقد باسم المنظمة.

## الملحق

## التعديلات المقترحة إدخالها على عقد المدير العام ١، ٢،

الصيغة المعدلة المقترحة	الصيغة الحالية
...	...
(٢) المدير العام قد تم تعيينه من قِبَل جمعية الصحة، حسب الأصول المرعية، في جلستها المنعقدة في اليوم الثالث والعشرين من أيار/ مايو عام ألفين وسبعة عشر، وذلك لمدة خمس سنوات. ومُددت فترة الولاية الحالية على النحو المبين في الفقرة أولاً: (١) الواردة أدناه لمدة خمس سنوات وشهر ونصف.	(٢) المدير العام قد تم تعيينه من قِبَل جمعية الصحة، حسب الأصول المرعية، في جلستها المنعقدة في اليوم الثالث والعشرين من أيار/ مايو عام ألفين وسبعة عشر، وذلك لمدة خمس سنوات.
وإشهاداً على هذا تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي،	وإشهاداً على هذا تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي،
أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين وسبعة عشر حتى يوم الثلاثين الخامس عشر من حزيران/ يونيو آب/ أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين وهو التاريخ المحدد لانتهاه التعيين ولانتهاه هذا العقد.	أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين وسبعة عشر حتى يوم الثلاثين من حزيران/ يونيو عام ألفين واثنين وعشرين وهو التاريخ المحدد لانتهاه التعيين ولانتهاه هذا العقد.
...	...

= = =

١ يرد عقد المدير العام في الوثيقة جص ع ٢٠١٧/٧٠٤ / سجلات/١، الملحق ١.

٢ يبيّن النص المقترح حذفه بوضع خط عليه بينما يبيّن النص المقترح إضافته بالخط العريض.